

مالحكم فيمن تسببت في قتل جنينها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول ما الحكم فيمن تسببت في قتل جنينها؟ الحمد لله اذا كانت متعمدة فهي اثمۃ اثما عظيما جدا - [00:00:00](#)

اثما عظيما جدا لان هذا جنين له حقه في الحياة وهو نفس وروح لا سيما اذا نفخ فيه الروح فان هذا الجنين بعد الروح فيه صار انسانا له حق في الانسانية وله حق في العيش. والذي خلقه ليحرم الاعتداء عليه بان باي نوع من انواع - [00:00:20](#)

الاعتداء اذا تسببت المرأة في قتل جنينها بعد نفخ الروح فيه فانها تعاقب يوم القيامة معاقبة من تعمد قتل النفس ظلما عدوانا وهذا من اعظم الذنوب بعد الشرك والعياذ بالله. يقول الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر. ولا - [00:00:40](#)

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اذا ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. ويقول الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:01:00](#)

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. وقد ندب الله عز وجل هؤلاء الذين يقتلون اولادهم سفها بغير علم ويحرمون ما رزقهم الله افتراء على الله. فقال الله تبارك وتعالى قل تعالى واتلوا ما حرم ربكم - [00:01:20](#)

عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. ولا تقتلوا اولادكم من اmlاق نحن نرزقهم واياكم نحن نرزقكم واياكم وفي سورة الاسراء يقول الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية اmlاق نحن نرزقهم واياكم. ويقول الله - [00:01:40](#)

عز وجل في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله وهذه سنة جاهلية في قتل الابناء عمدا وعدوانا وظلما وهذا امر لا يجوز. وهذا الجنين ذو نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليه - [00:02:00](#)

القفز ولا بركله ولا بتناول شيء يوجب سقوطه وبما ان السائلة فعلت شيئا من ذلك اه كما ذكر في سؤالها فالواجب عليها ان تتوب الى الله عز وجل. وان تمكن اولياء وان تمكن الاولياء من الدية. فعليها ان تدفع - [00:02:20](#)

والمقرر عند العلماء ان دية الجنين غرة عبد او امة. او قيمتها اذا كانت مفقودة لحديث اه لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في اقتتال لامرأتين من هذيل. قال فضربت احدهما بطن الاخرى فقتلتها وما في بطنها - [00:02:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة. اذا كانت تستطيع ذلك فالحمد لله رب العالمين والا فينتقل معها الى القيمة. ينتقل معها الى القيمة وهذه الدية. وهذه الدية لا حق لها ان ترث منها شيئا او ان تأخذ منها - [00:03:00](#)

لانها لانها قاتلة. والمقرر عند العلماء انه ليس لقاتل ميراث. وان القاتل اي ان القاتل لا يرث شيئا مع وجوب التوبة عليها وعدم المعاودة لمثل هذا الفعل المشين مرة اخرى اسأل الله عز وجل ان يتوب علينا وعليها والله اعلم - [00:03:20](#)